

جرائم البورصة

أولاً: تعريف جريمة البورصة:

البورصة سوق مالية تعرض فيها الشركات والمؤسسات المالية أوراقها وصكوكها لجميع الراغبين في التعامل معها وفق ضوابط معينة، حيث أن هذا التعامل من بيع وشراء داخل البورصة يقتصر على أشخاص مرخص لهم وذلك لحساسية المنصب الذي يتولونه.

وتم تعريف بورصة القيم المنقولة وفقاً لنص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري تم تعريفه القيم المنقولة كالآتي: "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقاً مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها...."

ثانياً: أركان جرائم البورصة

1. جريمة إفشاء الأسرار:

أ. الركن الشرعي: نصت المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة إفشاء السر المهني، حيث نصت المادة 301 في فقرتها الأولى على أنه: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على الأسرار أدلى بها إليهم، وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك ...

ب. الركن المادي: تقوم جريمة إفشاء الأسرار مادياً بإفشاء الأمين على السر لواقعة علم بها بسبب قيامه بمهنته أو وظيفته بحيث يكون إفشاء السر وليد الإرادة والقصد أي لم يكن صدفة أو عدم احتراز أو إهمال و تشترط العلنية هنا.

ج. الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي عند تحقق القصد الجرمي بعنصريه من علم وإرادة. وبمعنى أن يكون الشخص عالماً بأن المعلومات التي يفشها تكتسب طبيعة سرية، ومع ذلك تتجه إرادته لإفشاءها، مع التساهل في إثبات الركن المعنوي للجريمة باعتبار أن من واجب كل مطلع على المعلومات التأكد من حيث مدى سريتها قبل أن يقوم بإفشاءها للغير حيث يكون مسؤولاً ما لم يثبت أنه لا يعلم بسرية هذه المعلومات، وتعتقد أن إثبات عدم العلم بسرية هذه المعلومات أمر ليس بالسهل.

ويقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على عنصرين العلم والإرادة فيتعين أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السر، وأن لهذا السر الطابع المني، وأن يعلم أن له المهنة التي تجعل منه مستودعا للأسرار وأن يعلم أن المجني عليه أي صاحب السر لا يقبل عملية إفشائه للسر.

وإن إفشاء السر يكون إراديا وعن قصد أي لم يكن وليد صدفة أو عدم احتراز أو إهمال أي لم يكن وليد الخطأ البسيط، حيث أنه إن لم يكن كذلك فإننا لم نكن بصدد جريمة و بالتالي ملاحقة عنها.

2. جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:

أ. الركن الشرعي للجريمة: جاءت جريمة نشر المعلومات خاطئة ومضللة في قانون بورصة القيم المنقولة إثر تعديل المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 بالقانون 03-104 المؤرخ في 17. 1. 2003 فيفري حيث أضاف المشرع فقرتان إلى نص المادة 60 فجاءت إحداها بجنحة المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لبورصة القيم المنقولة و الأخرى بجنحة نشر معلومات خاطئة.

و في هذا الصدد أمرت المادة 60 المعدلة في فقرتها الثانية على تضيق الجزاء المقرر لجنحة نشر معلومات خاطئة و مضللة على: " كل شخص يكون قد تعمد في نشرها وسط الجمهور بطرق و وسائل شتى عن منظور أو وظيفة مصدر ان تكون سنداته محل تفاوض في البورصة أو منظور تطور سند مقبول التداول في البورصة ، من شأنه التأثير على الأسعار...."

ب. الركن المادي لجريمة: نشر المعلومات الخاطئة و المضللة: إن لقيام الركن المادي في جريمة نشر المعلومات الخاطئة و المضللة ، اشترط المشرع توفر عنصرين في هذا الركن ، أن تكون المعلومة المصرح بها من طرف الجاني كاذبة و مضللة من شأنها تضليل الجمهور 3 ، و أن تنشر هذه المعلومة وسط الجمهور 4 ، و عليه نحن امام عنصرين: الأول ، أن تكون المعلومة خاطئة كاذبة (و الثاني ، أن تنشر هذه المعلومة وسط الجمهور باي وسيلة صورها : المعلومة الكاذبة أو المضللة،

ج-الركن المعنوي لجريمة نشر المعلومات خاطئة و مضللة: لقيام جريمة نشر المعلومات الخاطئة و المضللة لا يكفي وجود الركن الشرعي و المادي بل لا بد أن تكون هذه الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفس الجاني مما يعبر عنه بالركن المعنوي و خلافا لجريمة العالم بأسرار الشركة التي لا تتطلب ركنا معنويا لأن الفقه الفرنسي عدها من الجرائم الشكلية 2 بعد توافر الركن المعنوي في جريمة نشر معلومات خاطئة و مضللة أمرا لا بد منه.

و لقيام هذا الركن في هذه الجريمة اشترط المشرع توافر القصد الجنائي العام و المتمثل في العمد كما يتضح ذلك من خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 و تظهر جليا في عبارة "تعمد نشر معلومات خاطئة

" مقتديا بذلك بالمشروع الفرنسي الذي استعمل عبارة " Répandre sciemment " في نص المادة 10-1 السابق الإشارة إليها والذي بموجبها عاقب الشخص المتعمد نشر المعلومات الخاطئة بغض النظر على أهدافه و بغض النظر على تحقق النتيجة من النشر أو فشله مكتفيا بان تكون طبيعة المعلومة من النوع المؤثر على أسعار القيم المنقولة و كذلك المشروع المصري في المادة 63/4 من قانون 95 لسنة 1992 المتعلق بسوق رأس المال المصري في عبارة " ... كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن أوراق مالية تتلقى الإكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الإكتتابات 1

و يقصد بالقصد الجنائي العام الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون و يعاقب عليها 7 و بعد القصد الجنائي مزيجا من العلم و الإرادة معا و هذان العنصران يمثلان النموذج القانوني للقصد إلا أن القصد الجنائي وفقا لأحكام العام قد يختلف مع مفهوم القصد الجنائي وفقا لقانون البورصة ، حيث أن الفاعل عند ارتكابه الجرائم البورصة كان لديه العلم بطبيعة النشاط الذي يقوم به و هذا رغم مساهمته بمبدأ العلم اليقيني المعمول به في القواعد العامة للقانون الجنائي لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار في جرائم البورصة ما يلي:

3- جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة:

أ. الركن الشرعي لجريمة القيام بأعمال غير شرعية: فقد نص المشروع الجزائري على جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة بالمادة 60 في فقرتها الثالثة بنصها : " يعاقب كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما يهدف عرقلة السري المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغري....."

ب. الركن المادي لقيام جريمة القيام بأعمال غير مشروعة: و عند استقراء نص المادة 60 أعلاه نجد أن الركن المادي في هذه الجريمة في الأفعال التي يقوم بها الجاني

4. جريمة التلاعب بالأسعار:

أ-الركن الشرعي لجريمة التلاعب بالأسعار: تعتبر جريمة التلاعب بالأسعار الأوراق المالية من أخطر أنواع الجرائم التي تشكل خطرا على السياسة الاقتصادية للدولة، وفي هذا الصدد قام المشروع الجزائري باستحداث هذه الجريمة إثر تعديل المادة 60 بالامر 03-04 حيث جاء نص المادة كما يلي : كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما يهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير، كذلك قد يشكل نفس الفعل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري

ب-الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار: ذهبت أغلب التشريعات المنظمة للأسواق المالية ولنشاط التداول فيها، بما فيها التشريع الوطني إلى تجريم التلاعب بأسعار الأوراق المالية، لما في ذلك من نتائج وخيمة على أوضاع بعض الشركات التي تتداول أسهمها في البورصة، كذلك الإضرار بمعاملات سوق الأوراق المالية وما ينتج عنه من سحب ثقة المستثمرين في السوق. حيث يسعى المتلاعب في أسعار القيم المنقولة إلى تحقيق غرض من الأغراض الآتية: رفع السعر تثبيت السعر، خفض السعر.

الركن المادي لهذه الجريمة يتقارب كثيرا من الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ومن الصعب التفرقة بينهما ذلك للعلاقة الوطيدة التي تربط الجريمة حيث يتمثل الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار في إعطاء معلومات غير صحيحة وخاطئة عن طريق بث وتسريب الشائعات، وذلك لتعزيز أو تخفيض الطلب على شراء سهم معين وبالتالي إرتفاع سعر السهم أو إنخفاضه في السوق، الأمر الذي يؤدي إلى تكبد بعض المستثمرين خسائر فادحة في السوق نتيجة تصديقهم لهذه الشائعات.

فالفرق الوحيد بين هاتين الجريمتين يكمن في كون جريمة التلاعب بالأسعار تستوجب ضرورة تدخل شخص مباشرة في السوق، الذي يقوم بأوامر الشراء والبيع وتجدر الإشارة إلى أن مجرد صعود سعر القيمة المنقولة ونزولها بشكل مفتعل وغير طبيعي لا يكفي وحده لقيام الجريمة بل يجب أن توقع هذه المناورات الغير في الغلط، مما يؤدي إلى الإخلال بالسير العادي للسوق وعرقلة الأداء الطبيعي للعرض والطلب .

فبناء على ما سبق يتبين أن النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة لا يتخذ شكلا أو نموذجا معين فالمشروع لم يحدد المناورات بل ترك الباب مفتوح لأية وسيلة أو عمل يؤثر على الأسعار بطريقة مفتعلة والتي من بينها:

_الشراء بقصد الإحتكار.

_البيع الصوري.

_المضاربة.

_اتفاقيات التلاعب.

ج-الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالأسعار: يتطلب لتشكيل هذه الجريمة توافر القصد الخاص، الذي يستوجب أن يتوافر عنصري العلم والإرادة في الإخلال بالسير العادي للسوق، وبذلك دفع الغير ليقع في الخطأ، ويفترض العلم في هذه الصورة حيث أن الوسيط (الجاني) عند قيامه بأعمال المناورة" الذي ومن خلال تكثيف أوامر الصالح عميل يجعل الغير يقتنع بأن قيم تلك العميل ذات قيمة كبيرة ويصبح راغب بشراءها بأعلى الأثمان، حيث يوقع التصرف العمدي للوسيط بتكثيف الأوامر الغير في خطأ و يتخذ قرار و يتصرف إستنادا لمناورة الوسيط ثم يعتمد هذا الأخير إلى سحب هذه الأوامر الصادرة منه.

حيث أنه عند قيامه بهذا السلوك فإنه يكون على دراية وعلم بنتائج التي ستحصل من جرائه كما يعلم أنه أخل بمبدأ الشفافية والمساواة، حيث لم يضع المتعاملين على قدم المساواة، ولم يحفظ مصالحهم المحمية من القانون بقانون الأسواق المالية، كما يكون عالماً بخطورة فعله الذي يعتدي على الحق المحمي و يحكم كونها وسيطا له دراية كبيرة بمجريات السوق فإنه لا يمكن له أن يدفع بعدم توقعه لنتائج مناوئته والخسائر التي تسببها للغير الواقع في الخطأ الذي قام بشراء قيم منقولة بأعلى الأسعار والتي تكون في الغالب ذات قيمة أقل من ذلك ، أما من ناحية القصد الجنائي الإرادة" فالمشرع الجزائري كالمشرع الفرنسي اشترط لحدوث جريمة القيام بمناوارة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة العمد في هذه الجريمة، وبالتالي اشترط سوء نية الجاني التي يقع عبء